قانون الإعلام في شمال وشرق سوريا

(مسودة للنقاش)

مقدمة:

يهدف هذا القانون للعمل على ترسيخ قيم حرية الرأي والتعبير ومنح الصحفيين مزيداً من حرية العمل، دون منعهم من الحصول على المعلومات ونشرها أو بثها، بما يتوافق مع مضمون هذا القانون، مع احترام والتزام كافة الجهات لمواده وبنوده ولائحته التنفيذية .

مخطط القانون:

الباب الأول :تعاريف

الباب الثاني :مجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

الباب الثالث :المبادئ العامة

الباب الرابع :الحقوق والواجبات

الباب الخامس :حق الرد والتصحيح

الباب السادس :المخالفات والعقوبات المسلكية

الباب الأول

:التعاريف:

١ – **الصحفي** :هو الشخص الذي يحصل على الجزء الأكبر من دخله في إعداد وجمع ونشر الأخبار والمعلومات العامة والتعليق عليها من خلال جميع الوسائل الإعلامية (الوسائل الإعلامية المطبوعة والإلكترونية والسمعية والبصرية) ولديه ما يؤهله من وسائل لممارسة هذه المهنة من علم ومعرفة واختصاص أكاديمي أو خبرة اكتسبها في حقل الإعلام والكتابة.

٢ – **الوسيلة الإعلامية:** وهي كل واسطة إعلامية تصدر باسم معين، و تقوم بإنتاج أو نقل أو نشر أو بث المحتوى الإعلامي للجمهور سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية.

٣ – **السياسة التحريرية:** هي مجمل أهداف الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية وانتماءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحرير المادة الإعلامية فيها.

٤ – **المؤسسات الإعلامية:** هي المؤسسات التي تقوم بإدارة ثلاث وسائل إعلامية أو أكثر.

٥ – **المحتوى الإعلامي:** هو كل ما ينشر في وسيلة إعلامية من نص أو رسم أو إشارة أو صورة فوتوغرافية أو صوت أو صورة متحركة، منفردة أو مجتمعة.

٦ – **صاحب الامتياز:** هو الشخص الذي يملك إحدى المؤسسات أو الوسائل الإعلامية لتقديم محتوى يستهدف الجمهور بعد حصوله على الترخيص.

٧ – **الاتحادات الإعلامية أو الصحفية:** هي مؤسسات نقابية، مهنية، تعمل من أجل الحفاظ على الحقوق المادية والمعنوية للإعلاميين والصحفيين وترسيخ حرية الرأي.

الباب الثاني:

مجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

الفصل الأول:

تعريف مجلس الإعلام: هو الجهة الإعلامية التنفيذية الرسمية في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا المُشرفة على شؤون الإعلام وتصريف أموره وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها.

الفصل الثاني:

يتكوّن مجلس الإعلام من:

البند الأول :الرئاسة المشتركة: ويتم تعينها من قبل الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وتتألف من شخصين، وتقوم بالمهام التالية:

١ - الإشراف العام على عمل مكاتب الإعلام في الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا وتنظيم اجتماعات دورية لها .

٢ - المصادقة على رخص مزاولة مهنة الإعلام لكافة المؤسسات الإعلامية في شمال وشرق سوريا .

٣ - التوقيع على كافة الأوراق والوثائق الرسمية الصادرة عن مجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا .

٤ - تنظيم وعقد الاجتماعات الدورية لمجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا والمصادقة على قراراته.

البند الثاني: نائب الرئاسة المشتركة: وهو شخص ينوب عن الرئاسة المشتركة لمجلس الإعلام في اتخاذ القرارات في حال غيابها ويتم تعيينه من قبل الرئاسة المشتركة لمجلس الإعلام، وينظم اجتماعات أسبوعية لأقسام مجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا .

البند الثالث :الهيئة الرئاسية: وتتألف من الرئاسة المشتركة والنائب وتتولى تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الإدارة .

البند الرابع: مجلس الإدارة: يتكون من ١٥ عضوا وهم:

أولاً: (٧) أعضاء من ممثلي الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا يتم انتخابهم في اجتماع عام لكافة وسائل الإعلام المرخصة في الإدارة المعنية بحضور الرئاسة المشتركة لمكتب الإعلام في تلك الإدارة.

ثانياً: الرئاسة المشتركة لمجلس الإعلام

ثالثاً: نائب الرئاسة المشتركة لمجلس الإعلام

رابعاً: (٥) أعضاء من الاتحادات والنقابات العاملة في شمال وشرق سوريا.

ومدة عمله سنتان ويقوم بالمهام التالية :

١ - متابعة الأداء الإعلامي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا .

٢ - طرح الخطط والمشاريع والتوصيات لتطوير وتنمية الأداء الإعلامي في المنطقة.

٣ - الحفاظ على حرية الإعلام وحرية التعبير والرأي وضمان تعددية وسائل الإعلام في شمال وشرق سوريا .

الفصل الثالث:

يتولّى مجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا المهام والصلاحيات التالية:

١ - يتولى المجلس مهمة مراقبة تطبيق بنود ومواد القانون، من جانب الصحفيين والسلطات المحلية.

٢ - وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون، وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لهذا الغرض .
٣ - وضع وإقرار المواصفات الفنيّة ودفاتر الشروط المرتبطة بمنح التراخيص الخاصة بالوسائل الإعلامية، ودراسة طلبات التراخيص ومنح الموافقة أو عدم الموافقة مع بيان الأسباب مع الاحتفاظ لصاحب الامتياز بالحق في مراجعة القضاء.
٤ - تحديد رسوم بدلات وأجور جميع أنواع التراخيص وتؤدى هذه البدلات والأجور إلى خزينة المجلس.
٥ – العمل على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الوسائل الإعلامية أو الإعلاميين بالطرق الودّية.
٦- تمثيل الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا أمام باقي الدول والمنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية في كل ما يخص قطاع الإعلام.
٧ - إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع الإعلام، وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنيّة.
٨ - ترخيص مراكز الدراسات والبحوث وتنظيم عملها بما يتناسب ومبادئ هذا القانون.
٩ - متابعة الأداء الإعلامي لجميع الوسائل والمؤسسات الإعلامية، فيما يخصّ المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
١٠ - منح مهمة عمل لمراسلي الوسائل الإعلامية المحلّيّة والأجنبية بعد قبول اعتمادهم، بمن فيهم الصحفيين المستقلّين (فري لانسر)، وفق الأسّس والآليات المُعتمدة في النظام الداخلي لمجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا واللائحة التنفيذية لهذا القانون.
١١ - تنظيم دخول وتوزيع الصحف المحلية والأجنبية.
١٢ - يصدر المجلس نظامه الداخلي والمالي.
١٣ - يحقّ للمجلس الاستعانة بعددٍ من الخبراء والمستشارين لتقديم الخبرة أو المساعدة في بعض الأمور أو الأنشطة، وتحدّد مكافآتهم وتعويضاتهم بقرار من المجلس.
١٤ - العمل على تحسين بيئة النشاط الصحفي والإعلامي بالتعاون مع المؤسّسات المعنية ومؤسّسات الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا.
١٥ - العمل على رفع مستوى التأهيل المهني والتدريب الإعلامي للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية.
١٦ - دعم حالة التعددية في وسائل الإعلام في شمال وشرق سوريا من خلال تقديم منحة مالية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لأي وسيلة إعلام محلية مرخصة لضمان استمراريتها وذلك لمرة واحدة فقط.

الفصل الرابع:

أقسام مجلس الإعلام:

١ - مكتب التراخيص والمهمات والمهام المالية:

ويشرف على ترتيب أمور المصادقة على تراخيص وسائل الإعلام العاملة في شمال وشرق سوريا ومنح المهمات لوسائل الإعلام والصحفيين الأجانب، وكافة الأمور المالية الخاصة بمجلس الإعلام.

٢ - مكتب الرصد والمتابعة:

ويشرف على رصد ومتابعة المحتوى الإعلامي للوسائل المرخصة من قبل مجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا من جهة التزامها بقانون الإعلام ومتابعة وسائل الإعلام العالمية وما تنشره بخصوص المنطقة ورصد ومتابعة الانتهاكات والتجاوزات بحق الصحفيين من قبل كافة الجهات والعمل على منعها.

٣ - مكتب العلاقات الخارجية:

ويقوم بتمثيل مجلس الإعلام، من خلال ممثلين ينتخبون دوريا من المجلس، في كافة الفعاليات الداخلية التي يدعى المجلس لها وفي المحافل والمؤتمرات الدولية ويعمل على توسيع دائرة علاقات المجلس بما يتناسب مع هدفه في تخديم الإعلام في شمال وشرق سوريا وخدمة المنطقة إعلاميا .

٤ - مكتب التأهيل والتدريب:

ويعمل على تأهيل وتدريب الكوادر الإعلامية وإيجاد وتوفير فرص التدريب لكافة العاملين في المجال الإعلامي في شمال وشرق سوريا بما فيها المؤسسات بما يخدم تطوير الأداء الإعلامي في المنطقة .

٥ – الديوان والأرشيف:

ويشرف على تسيير المعاملات الواردة والصادرة للمجلس وأرشفتها .

٦ - المكتب الاستشاري:

يتكون من أشخاص ذوي خبرة في مختلف المجالات التي ترتبط بعمل المجلس وفعالياته بغية القيام بمهامه على أكمل وجه وتطوير بعض الجوانب ويتشكل بحسب طبيعة الأهداف القريبة للمجلس .

الباب الثالث:

المبادئ العامّة:

البند الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد الناظمة لممارسة العمل الإعلامي.

البند الثاني: يضمن هذا القانون الحق في حرية التعبير وممارسته وفقاً لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة والمضمونة في وثيقة التفاهم للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وهذا القانون، ويشمل الحق في حرية التعبير وحرية العمل والتنقل وحرية تداول ونشر وتلقي المعلومة والأخبار والآراء والأفكار.

البند الثالث: يحظر هذا القانون:

أ - بث أو نشر الدعوات العنصرية وكل ما يدعو للكراهية والتحريض على العنف.

ب -التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، والمسلك الشّخصي للشّخصيات العامة ما لم يكن ذات صّلة بأعمالهم.

ت - المساس بحقوق الملكية الفكرية والثقافية.

ث -إفشاء سرية التحقيق القضائي قبل البت بالدعوى.

ج - تحريف البيانات والحقائق والوثائق الرسمية.

البند الرابع: يحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المرخصة في شمال وشرق سوريا، أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ما لم تخالف أحكام هذا القانون.
البند الخامس: كل ما يستجد من وسائل إعلام حديثة يعامل على مبدأ القياس ووفق بنود هذا القانون مع ضرورة وجود تعاميم وملحقات لهذا القانون تتضمن طبيعة التعامل مع هذه الوسائل.

الباب الرابع:

الحقوق والواجبات

الفصل الأول :الحقوق

١ – لا يخضع العمل الإعلامي لرقابة مسبقة تنتهك حرية التعبير وتعيقها.
٢ – حرية الإعلامي مصانة في القانون ولا يجوز أن تكون المعلومة أو الرأي الذي ينشره سبباً في اعتقاله أو المساس بحريته.
٣ – لا يحق لأي جهة كانت، باستثناء القضاء وفي جلسةٍ سرية، مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته.
٤ – حقوق الصحفيين مصانة لدى وسيلتهم الإعلامية بموجب عقد العمل الموقّع بينهم على أن:
أ -ترفع نسخة من هذا العقد (كتابياً أو إلكترونيا) وبشكل طوعي " وفقا لرغبة الصحفي" إلى اتحادٍ للصحفيين أو جهة نقابية مرخصة في شمال وشرق سوريا.
ب -يحق للإعلامي فسخ هذا العقد عند تغيير السياسة التحريرية للمؤسسة التي يعمل لديها جذرياً.
ج - يحق للإعلامي أو الصحفي أن يفسخ العقد في حال إذا أخلّت الإدارة بأحد شروط العقد أو تعرض خلال عمله لعملية ابتزاز من قبل مؤسسته الإعلامية.
د - لا يحق لأية وسيلة إعلامية تسريح أي صحفي قبل انتهاء عقد عمله، إلا لأسبابٍ مسلكية أو مهنية أو مخالفته لبنود العقد، وفي حال حصل التسريح من حق الصحفي تقديم شكوى لدى مجلس الإعلام للحصول على تعويض مالي عادل من وسيلته الإعلامية، ما يعادل ٥٠٪ من راتبه على مدى الأشهر التي عمل فيها. والمجلس ملزم بتحصيل هذا التعويض، تحت طائلة سحب الرخصة من الوسيلة ما لم ترضخ للأمر، كما يمكن للمجلس أو أي اتحاد أو نقابة مهنية العمل للتوفيق وديا بين الطرفين.

٥ - يحق للإعلامي:
أ -البحث عن المعلومات والحصول عليها أياً كان نوعها ومن أية جهة كانت ونشرها بعد التحقّق من دقتها وصحتها .
ب -حضور المؤتمرات، الجلسات والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها.
٦ - على الجهات والمؤسّسات المعنيّة بالشأن العام؛ تسهيل مهمة الإعلامي في الدخول إليها والحصول على المعلومات.
٧ - يحظر على أي جهة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين كل الإعلاميين للحصول على المعلومة.
٨ – يحق للإعلامي أن يطلب من الجهات المعنية المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها مالم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون.
٩ – يعاقب كل شخص أياً كانت صفته، وفق قانون العقوبات العام لشمال وشرق سوريا، إذا أهان صحفياً أو إعلامياً أو تعدّى عليهما بسبب عملهما أو في معرضه.

١٠ – يحق للجهات صاحبة المعلومات عدم الكشف عن المعلومات الخاصّة ذات الطبيعة الأمنية والحساسة والتي تمس أمن مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.
١١ – تعمل المؤسسات الصحفية والإعلامية مع الاتحادات والنقابات المعنية على إنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز الناتج عن إصابة أثناء العمل الصحفي.
١٢ – للإعلامي حرية العمل ضمن أي مؤسسة إعلامية أخرى بعد انتهاء أو فسخ العقد الذي كان يعمل بموجبه سابقا.
١٣ - يحق للمؤسسات الإعلامية القيام بأنشطة مدنية مرتبطة ببرامج إعلامية لديها وفق موافقات خاصة من مكاتب الإعلام في الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا.

١٤ - يحق للصحفي الحاصل على مهمة صحفية في شمال وشرق سوريا العمل كمنسق مع أي مجموعات إعلامية داخلية أو خارجية أو كمترجم عند إتقانه للغة المجموعة ولا يجوز للمنسق أو المترجم أخذ دور الصحفي لأنهما لا يمتلكان مهمة مزاولة مهنة الصحافة في شمال وشرق سوريا .

الفصل الثاني :الواجبات

١ - يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بأحكام هذا القانون وميثاق الشرف المهني والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، بما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم.
٢ - يُسأل الصحفي أو الإعلامي تأديبيًا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، أو العقد الموقع بينهما، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها.
٣ - يحظر على المؤسسة الإعلامية، الإعلاميين نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو مسا بخصوصياتهم.
٤ - يعتبر الصحفي شخصية اعتبارية وعليه فلابد له من الامتناع عن نشر كل ما يمكن اعتباره خطاب كراهية أو تحريض أو ما يخالف الأحكام الواردة في بند الواجبات في هذا القانون في وسائل التواصل العائدة له وفي حال المخالفة يخالف بما يتناسب مع المخالفات الواردة في هذا القانون.

الباب الخامس:

حق الرد والتصحيح

الفصل الأول :تلتزم الوسائل الإعلامية، بناءً على طلب صاحب العلاقة، بنشر أو بث الرد أو التصحيح لما سبق نشره أو بثه من معلومة تتعلّق به دون نقص أو تحريف .

الفصل الثاني :ويجب أن يتم النشر أو البث ضمن المُهل والشروط الآتية:

أ -بالنسبة للمطبوعات الدورية، ينشر الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر بعد استلام الرد بذلك، وفي حال كانت المطبوعة يومية، ينشر الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الرد.

ب -بالنسبة للوسائل الإعلامية الإلكترونية، والوسائل الرقمية المتضمنة معلومة إعلامية؛ ينشر الرد أو التصحيح فور وروده.
ج -بالنسبة للوسائل الإعلامية التي تبث على الهواء مباشرة، فينشر الرد أو التصحيح فوراً في حال كان البث المباشر لا يزال مستمراً، وإلا ينشر على النحو الآتي:
١ - في الجزء الأول من الحلقة التالية للبرنامج ذاته.
٢ - إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسة، ينشر الرد أو التصحيح في مقدمة النشرة التالية المماثلة، وإذا ورد في أحد مواجيز الأخبار، ينشر الرد أو التصحيح في الموجز أو النشرة التالية.
٣ - إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأي وسيلة إعلامية، ينشر الرد أو التصحيح في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.
د - إذا توفي الشخص المتعلق به الخبر، ينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته، على أن يمارس مجموع الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة.
ه - يرسل طلب الرد أو التصحيح بموجب كتاب مضمون، أو ما يقوم مقامه مرفقاً به المستندات إن وجدت.
و - يجوز رفض الرد أو التصحيح كلياً أو جزئياً في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا كان الرد بلغةٍ غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه.
٢ - إذا وصل الرد أو التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية بعد مضي شهر على نشر أو بث الخبر الذي استوجب الرد أو التصحيح في الوسائل الإعلامية الإلكترونية، وبعد شهرين في المطبوعات.
٣ - إذا لم يكن الرد مذيّلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.
٤ - إذا كان التصحيح مخالفاً للقوانين والأنظمة والآداب العامة.
ز -إذا ثبت بحكم قضائي بعد نشر الرد أو التصحيح أو بثه أن التصحيح كان كاذباً وأن الخبر المنشور صحيح، يحق للوسيلة الإعلامية مطالبة صاحب الرد أو التصحيح بأجرة نشر أو بث رده حسب التسعيرة العادية، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالوسيلة الإعلامية.
ح - ينشر الحكم القضائي الصادر في الوسيلة الإعلامية على نفقة المحكوم عليه، بمقتضى التسعيرة ذاتها وفي المكان ذاته الذي نشر فيه التصحيح.
ط - في حال مخالفة أحكام المادتين (أ – ب) من فقرة حق الرد والتصحيح , يحقّ لطالب الرد أو التصحيح الطلب، خلال مدة أقصاها أسبوع ، إلى الجهة القضائية المُختصة إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد أو التصحيح.
ي - تنظر الجهة القضائية المُختصة في هذا الطلب في غرفة المذاكرة، ويصدر قرارها بصيغة النفاذ المعجل دون تحميل الطالب أي نفقة، ودون الإخلال بحق ذوي الشأن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.
الباب السادس :المخالفات والعقوبات المسلكية
الفصل الأول :يتمتع مجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بصلاحية مخالفة الصحفيين والإعلاميين(أفراداً) والمؤسسات الإعلامية ومعاقبتهم مسلكيا إذا خالفوا بنود هذا

القانون ولا يتدخل في المخالفات التي يختص بها القضاء وخاصة تلك المخالفات التي ترافقها شكاوى من أشخاص أو جهات عامة مدعية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وحرية العمل الصحفي وخصوصية الوسيلة الإعلامية وحقوقها،
الفصل الثاني :وتشمل المخالفات والعقوبات المسلكية التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ما يلي:

البند الأول :للصحفيين والإعلاميين (أفراداً):

نوع المخالفة	العقوبة المسلكية لأول مرة	العقوبة المسلكية في حال التكرار للمرة الثانية	العقوبة المسلكية في حال التكرار للمرة الثالثة
نشر الأخبار الكاذبة - انتهاك الخصوصية - استخدام مهمة مزاولة المهنة الممنوحة للصحفي في غير مكانها	تنبيه	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين
نشر خطاب الكراهية - التحريض على العنف	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة عام كامل
إفشاء أسرار المحاكمات القضائية قبل البت فيها	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين	
القذف والشتم والتشهير	تنبيه	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين

البند الثاني :للمؤسسات الإعلامية:
١ - العمل دون ترخيص:
إيقاف العمل وطلب الترخيص /مصادرة المعدات .
٢ - مخالفة بنود الترخيص:
تنبيه / إنذار /إيقاف العمل لمدة تتناسب مع طبيعة عمل المؤسسة
بث تلفزيوني :أسبوع \ بث إذاعي :أسبوع \ صحيفة يومية :أسبوع \ صحيفة أسبوعية :شهر \ صحيفة شهرية :شهرين \ مجلة : عددين \ موقع إلكتروني :أسبوع /إيقاف عن العمل وطلب ترخيص جديد

٣ - لا تنفي بنود المخالفات المسلكية للمؤسسات الإعلامية ما هو وارد في بنود حق الرد والتصحيح .

٤ – يمكن للمؤسسة التي تمت مخالفتها تقديم طلب تظلم معلل بمثابة الاعتراض على المخالفة ينظر فيه مجلس الإعلام ويبت فيه.

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد مصادقته من المجلس العام للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

على أن تصدر لائحته التنفيذية خلال فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ المصادقة عليه.

/..... / ٢٠٢٠